الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ65380ـدد

تــاريخـه :2019/10/30

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 26 جوان 2018من طرف الاستاذ ب ح.

نيابة عن م ق. محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ ب ح. الكائن ب...

ضد الشركة التونسية للتامين واعادة التامين س. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 69007 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2018/04/24 و القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالزام الشركة التونسية للتامين وإعادة التامين س. في شخص ممثلها القانوني في حدود نصف المسؤولية بان تؤدي لفائدة المستأنف م ق. المبالغ التالية

1/ (25.764.616) لقاء التعويض عن الضرر البدني

2/ (2.841.685) لقاء التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي

3/ (1.231.397) لقاء التعويض عن الضرر المهني

4/ (5.152.923) لقاء مصاريف الاستعانة بشخص

5/ (355.210) لقاء التعويض عن خسارة الدخل مدة العجز المؤقت عن العمل

6/ (1.408.163) لقاء التعويض عن مصاريف العلاج والتداوي

7/ (150.000) لقاء مصاريف الاختبار الطبي المبذولة بهذا الطور

8/ (500.000) لقاء التعويض عن مصاريف التقاضي واجرة المحاماة بهذا الطور وبحمل المصاريف القانونية عليها وبإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليهما

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ب خ. بصفاقس حسب محضره عدد31175 بتاريخ2018/07/5

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ2018/07/17حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ويتجه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه تعرض الى حادث مرور بتاريخ 2014/06/17 تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى المطلوبة وخلف له اضرار بدنية فطلب العرض على الفحص الطبي ثم القضاء لفائدته بغرامات التعويض

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 13387 بتاريخ 2015/10/20 قاضيا ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية

1/ (56.833.713) لقاء الضرر البدني

2/ (5.683.371) لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3/ (1.705.010) لقاء الضرر المهني

4/ (4.816.326) لقاء مصاريف العلاج ولتداوي واجرة الاختبار الطبي

5/ 120.000 لقاء اجرة الاختبار الطبي

6/ 300.000 لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك

فاستأنفت المدعي عليها في الاصل وكذلك المدعي الحكم الابتدائي وطلبت شركة التامين النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واحتياطيا التخفيض في الغرامات وطلب المدعي الترفيع في الغرامات

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع .

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه مطعنا وحيدا تمثل في خرق المحكمة الفصل 123 من مجلة التامين قولا بان المحكمة لما قضت بتنصيف المسؤولية فقد خرقت القانون لان المشرع صلب الفصل 123 من م ت ذكر حالة وحيدة يمكن تنصيف المسؤولية على اساسها وهي عدم امكانية واستحالة تحديد الطرف المسؤول عن الحادث بين عربتين او اكثر وبالرجوع الى ملف القضية تبين ان شرط الاستحالة لم يتحقق وتوفر بالملف ما يكفي بان مؤمن المعقب ضدها يتحمل كامل مسؤولية الحادث وقد التفت المحكمة عن القرائن المذكورة وتتمثل هذه القرائن في شهادة المدعو م ا. والتي حققت ان سائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة

هو المتسبب في الحادث كما ان منوبه ادلى بمحضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ م م. حسب رقيمه عدد 6347 بتاريخ 2017/10/14 بين فيه ان مكان الحادث يختلف عن ذلك الذي تم رسمه من طرف باحث البداية لان منوبه كان قادما من نهج شعبان والحادث وقع على بعد 20 متر من النهج المذكور وعلى مستوى شارع الهادي نويرة على اليمين وهو ما لم يبنه المحضر وكان على المحكمة التحرير على باحث البداية في هذا الخصوص واضاف بخصوص التحريرات المكتبية ان منوبه حضر لدى السيد القاضي المقرر وذكر تفاصيل الحادث وانه لا يتحمل اي جزء من المسؤولية على خلف ممثل المطلوبة الذي لم يحضر وانتهى على اساس كل ذلك الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

وحيث لم تحضر المعقب ضدها ولم تقدم جوابها عن مستندات التعقيب بالرغم من بلوغ الاستدعاء اليها بصفة قانونية

المحكمة

عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 123 من مجلة التامين

حيث تمحور المطعن الوحيد في منازعة نائب المعقب في مسؤولية الحادث وخرق المحكمة لأحكام الفصل 123 من م ت باعتبار ان الحالة الوحيدة التي مكن منها المشرع المحكمة من تنصيف المسؤولية تتمثل في استحالة تحديد المسؤول عن الحادث وهي غير متوفرة في ملف الحال

حيث اقتضى الفصل 123 من م ت في فقرته الاخيرة انه "عند استحالة البت في تحديد مسؤولية الاصطدام بين عربتين او اكثر لا يمكن لكل سائق او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة ان يحصلوا الا على نصف التعويضات المستحقة "

وحيث ذكرت محكمة القار المطعون فيه ان صورة الحادث وفق ما دون بمحضر البحث ظلت غامضة ولا يمكن تحديد من المسؤول عن الحادث وانتهت على اساس ذلك الى تطبيق احكام الفصل 123 من م ت المشار اليه اعلاه لاستحالة تحديد الطرف المتسبب في الحادث

وحيث لئن كانت مسالة تحديد الطرف المسؤول عن الحادث من المسائل الواقعية التي تخضع لاجتهاد محاكم الاصل الا ان ذلك لا يمنع محكمة القانون من مراقبتها من حيث تعليلها ومن حيث استقرائها للوقائع

وحيث ثبت من محضر البحث المضاف ان المتضرر عمد الى قطع الطريق من اليسار الى اليمين ليأخذ اتجاه طريق طينة وان سائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة كان قادما من طريق الوطنية رقم 1 نحوى طريق طينة وحصل الاصطدام في منتصف المعبد وقد خلى محضر البحث من اي توضيحات اخرى تساعد المحكمة على تحديد المسؤول عن الحادث بكل دقة مما استحال معه تحديد المسؤول الفعلي ولما انتهت محكمة القرار المطعون فيه الى ذلك تكون قد احسنت تطبيق احكام الفصل 123 من م ت المشار اليه ولا تثريب عليها فيما انتهت اليه ضرورة ان ما طلب المعقب اعتماده من وسائل اثبات اعدها لنفسه بصفة لاحقة عن الحادث والمتمثلة في شهادة المدعو م ا. ومحضر المعاينة لا تحضى بنفس الحجية لمحضر البحث المتزامن مع الحادث وتكون المحكمة لما التفت عنها قد احسنت الموازنة بين وسائل الاثبات المعروضة عليها من حيث قوتها الثبوتية ومن حيث حجيتها واضحى قرارها مؤسس على ما له اصل ثابت واتجه رد هذا المطعن الوحيد ورفض مطلب التعقيب اصلا

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا حجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء30 اكتوبر 2019عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدة عبير الخليفي والسيدة نورة نوري وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد صلاح الدين العايدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة الحلواني.

وحرر ي تاريخه